

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 59
العدد 697
24 يناير 2025 م
24 رجب 1446 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 59

العدد 697

24 يناير 2025 م

24 رجب 1446 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 
@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية هيئة الطرق والمواصلات

- 5 - قرار إداري رقم (1230) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات.
- 9 - قرار إداري رقم (1231) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض العاملين لدى "شركة عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة" المتعاقد معها.
- 12 - قرار إداري رقم (1232) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض العاملين لدى "شركة التراث للاستشارات الهندسية" المتعاقد معها.
- 14 - قرار إداري رقم (1233) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض العاملين لدى "شركة إيبك لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها.

دائرة الاقتصاد والسياحة

- 16 - قرار إداري رقم (1) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي دائرة الاقتصاد والسياحة.

تشريعات الشركات الحكومية

هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)

- 18 - قرار إداري رقم (1) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي هيئة كهرباء ومياه دبي صفة الضبطية القضائية.





قرار إداري رقم (1230) لسنة 2024

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (303) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (37) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (397) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (714) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (348) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (268) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (738) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (769) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق



بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (788) لسنة 2023 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق بهيئة
الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (67) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق بهيئة
الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (303) لسنة 2018،
والقرار الإداري رقم (37) لسنة 2019، والقرار الإداري رقم (397) لسنة 2019، والقرار الإداري
رقم (714) لسنة 2019، والقرار الإداري رقم (348) لسنة 2020، والقرار الإداري رقم (268)
لسنة 2023، والقرار الإداري رقم (738) لسنة 2023، والقرار الإداري رقم (769) لسنة 2023،
والقرار الإداري رقم (788) لسنة 2023، والقرار الإداري رقم (67) لسنة 2024 المشار إليهم،
عن كل من:

1. عبدالوهاب هشام عبدالوهاب بريك.

2. هایل محمد عكاش الأيوبي.

3. عائشة محمد علي المهيري.

4. عبدالرحمن غريب عبدالرحمن مصيلحي.

5. أسد الله خان حفيظ الله.

6. اسف حيدر سومرو غلام حيدر سومرو.

7. أحمد إمام عبدالحكيم.

8. عزام محمد عبدالرحمن الجابر.

9. أمير ولي شيخ شيخ عثمان.

10. عيسى جاسم محمد الطنيجي.

11. علاء عبدالمنعم النيربيه.

12. أحمد أسامة صبري الصفدي.

13. أسن حسين عبدالمجيد.

14. نايناميثان شيخ عثمان مسعود.



15. حسن فاليكاث بوثيا مايكال.
16. محمد عمر فاروق بهويان.
17. أحمد محمد أحمد الناصر.
18. محمد اشفاق محمد حنيف.
19. زياد حسن عزو.
20. شيخ سميع الله شيخ خيرالله .
21. نور محمد خان دور خان محمد خان.
22. محمد أحمد عبدالمنعم السيد أحمد.
23. شفيق الله خان كامل.
24. زياد طارق عباس.
25. سابر علي خان ناظف خان.
26. عبدالرزاق بشير أحمد.
27. محمد إسحاق عبدالغني.
28. مجمل سيد سيد أظهر باشا.
29. اصف حيدر سومرو غلام حيدر سومرو.
30. مروان صالح منصر محمد.
31. شاه نواز علي شاوان محمد موسى.
32. لطيف ديستاجير نواز.
33. محمد سمير سلامه سليمان.
34. عبدالله خيرالله المصري.
35. محمد صفوت محمود حسين محمود.
36. مبشر يعقوب مانتو.
37. محمد أحمد عبدالله أحمد.
38. محمد عبدالعزيز قاسم يحيى.
39. يوسف موسى عبدالله عبدالرحمن.
40. أحمد أيوب عبدالله نعمان.
41. فهد محمد أحمد آل علي.
42. عدنان سهيل علي مصبح السماحي.



43. شريف عمر أحمد أبو طالب.
44. خولة عباس يوسف البلوشي.
45. فيصل شعبان إبراهيم البلوشي.
46. محمد مكي محمد عبدالرحمن.
47. محمد زيشان عدیل الاهي.
48. راشد عبدالله محمد الجسمي.
49. حسن شهاب عبدالرحمن حسن.
50. يوسف علي محمد أحمد علي.
51. خليفه عبدالله علي.
52. عيسى عبدالرحمن محمد شريف العلي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطائر

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 31 ديسمبر 2024 م
الموافق 30 جمادى الآخرة 1446 هـ



قرار إداري رقم (1231) لسنة 2024

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض العاملين

لدى "شركة عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (269) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي"، وعلى القرار الإداري رقم (736) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي"، وعلى القرار الإداري رقم (737) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي"، وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (269) لسنة 2023، والقرار الإداري رقم (736) لسنة 2023، والقرار الإداري رقم (373) لسنة 2023 المشار إليهم،



عن كل من:

1. عبدالرحمن أحمد طياره.
2. عبدالعزيز أحمد الشعار.
3. أنس محمد علي حماد.
4. فارس الطاف حسين أبو القاسم.
5. محمد ياسين محمد إقبال.
6. عدى بسام موسى.
7. طالب نبيل عجاوى.
8. معتز طه درويش بني عوده.
9. محمد كمال الدين أمين البنا.
10. السيد أحمد عبدالمنعم السيد.
11. طارق فؤاد حمو ليلي.
12. محمد نضال عزت سويدان.
13. عبدالهادي محمد هشام لطفي.
14. إسلام أحمد محمد أحمد.
15. محمد طارق محمد عبدالمنعم محمد.
16. محمود عبدالباسط عطيه حسن.
17. عمار النعيم آدم علي.
18. محمد عبدالكريم توفيق.
19. سيف الدين جاد الله صلاح الرفاعي.
20. قصي ضيف الله محمد العمارين.
21. محمد فوزي سعد توفيق.
22. نورالدين محمود علي الرشيدي.
23. أنس ياسر الحسن العوده.
24. محمد إبراهيم زامل.
25. أنس نجم دقاق.
26. علي أحمد الرفاعي.
27. أنمار محمد جودت العبيدي.



28. محمد سيف اليزل صديق الحسين.

29. محسن علي الدسوقي عبدالله.

30. أحمد سامي عبدالرازق علي عطا.

31. جانجادهار خاندافيلي مانجا راجو خاندافيلي.

32. مارك انطوني كو كولاستي.

33. وقاص خان ممتاز خان.

34. محمد عبدالكامران محمد عبدالباسط.

35. عمر الطيب محمد دفع الله.

36. اسوا انت بانايان بالاكريشنان بانايان.

37. محمد سهيل محمد صفدار.

ب- على العاملين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطائر

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 31 ديسمبر 2024م

الموافق 30 جمادى الآخرة 1446هـ



قرار إداري رقم (1232) لسنة 2024

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض العاملين لدى "شركة التراث للاستشارات الهندسية" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (936) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة التراث للاستشارات الهندسية، وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة التراث للاستشارات الهندسية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (936) لسنة 2021 المشار إليه، عن كل من:

- عبدالهادي محمد هشام لطفي.
- أبوذر علي شير نادر.
- أحمد السيد أحمد صالح خليل.
- أحمد جمال عبدالسلام الأخرس.
- إحسان الله محمد إقبال.
- السيد أحمد عبدالمنعم السيد.



7. إسلام أحمد محمد أحمد.

8. محمد نضال عزت سويدان.

9. محمد عبدالكاملان محمد عبدالباسط.

10. محمد سهيل محمد صفدار.

11. محمد كمال الدين أمين البنا.

12. محمد سليمان محمد يونس.

13. أسامة زيد جواد.

14. طارق فؤاد حمو ليلي.

15. بلال الصمودي.

16. شادي ال غورني الرفاعي.

17. جانجادهار خاندافيلي مانجا راجو خاندافيلي.

18. حافظ عبدالرافع محمد أسلم.

19. وسام علي شميصة.

20. طارق نذير ياسر نذير أحمد.

ب- على العاملين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطائر

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 31 ديسمبر 2024م

الموافق 30 جمادى الآخرة 1446هـ



قرار إداري رقم (1233) لسنة 2024

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض العاملين

لدى "شركة ايبك لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (270) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة ايبك لخدمات التوظيف ذ.م.م، وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة ايبك لخدمات التوظيف ذ.م.م،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (270) لسنة 2023، المشار إليه، عن كل من:
- جمانه عبدالفتاح على الدرادكه.
 - عبدالباسط نايف عبدالرحمن عمران.
- ب- على العاملين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.



2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 31 ديسمبر 2024م
الموافق 30 جمادى الآخرة 1446هـ



قرار إداري رقم (1) لسنة 2025

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي دائرة الاقتصاد والسياحة

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بشأن دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (84) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي لحماية المستهلك والتجارة العادلة في دائرة الاقتصاد والسياحة بديي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (84) لسنة 2023 المشار إليه أعلاه، عن كل من:

1. السيد / محمد جاسم محمد عيسى الحلو.

2. السيد / عبدالله أحمد إبراهيم سيف بن كلبان.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هلال سعيد المري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 8 يناير 2025م
الموافق 8 رجب 1446هـ



قرار إداري رقم (1) لسنة 2025 بشأن

منح بعض موظفي هيئة كهرباء ومياه دبي صفة الضبطية القضائية

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع.)

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2021 بشأن هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع.)، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2015 المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
- أحكام القانون رقم (6) لسنة 2015 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
 - التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالقانون رقم (6) لسنة 2015 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.



3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى النائب التنفيذي للرئيس لقطاع دعم الأعمال والموارد البشرية بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.



السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سعيد محمد الطائر

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 2 يناير 2025م

الموافق 2 رجب 1446هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين
صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	المسمى الوظيفي	القطاع المعني
1	حمود محمد يوسف اللنجاي	مدير أصول مشاريع التوزيع	قطاع توزيع الطاقة
2	عبدالعزیز عدنان جلفار	تنفيذي أول الشؤون الإدارية	قطاع توزيع الطاقة



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC